فلو اذن له المستنيب ان يعقد من محل
ولايته لم يجز لان المراة لم تاذن الا
للنايب والمستنيب لا يملك ان يولي
نايبه في محل ولايته الا ان ياذن
له الامام في ذلك فيصح ولو استناب
شخصا في بلدة واستنابه قاض اخر
في امري فهل له ان يزوج امراة في احد
البلدين وهو في البلد الاخر يحتمل
جواز ذلك لانها في ولايته ويحتمل
تخريجه على تولي طرفي العقد في عقد
النكاح لانها ملفقة ثم اذا لحقاه بالجد
زوج او بالعم فلا ولاية الذي استنابه
لا يقدر على تزويجها فتزعة اولى
فرع اخر لو استناب القاضي
عاقدا في التزويج اشترط ان يكون
فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير
العدد وانقضايها وصريح الطلاق

في

في الرجعة وكنايتهما ولا يشترط
معرفته بما سوا ذلك من الفقه
وتقدم انه يشترط فيه عندنا
الفقه قال هذا الفرع والذي
قبله ابن العماد في كتابه المسمى
بتوفيق الاحكام على غوامض
الاحكام هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب الحنفية فللحرة المكلفة
بكرا كانت او ثيبا رشيدة كانت
او سفيهة ان تزوج نفسها بان تكون
موجبة للنكاح او قابلة له وان توكل
رجلا اجنبيا او امراة في تزويجها
سواء كان لها ولي ام لا وسواء كان
الزوج كفوا لها ام لا اذ لا ولاية
اجبار عليها وللولي العصبة الاعتراض
عليها ان تزوجت بغير كفو وبغبن
فاحش فهو بالخيار ان شا اجاز

Copyright © King Saud University